

ان دخلت الدار فانت طالت يتصل به الحكم من غير اضافة ولا تأثير
الثاني الجزء الاخير من السبب المركب الداعي الى الحكم اذا كان بحيث يتصل
به الحكم يكون علمه حكما الوجود المقارنة لا اسما لعدم ارضائه اليه
ولا معنى لعدم التأثير للسبب الداعي فكيف يجوز وكذا ما اقيم من
دليل مقام مدلوله كالاجراء عن المحبة وليس من صفة العلة
الحقيقية تقدم على الحكم نفى لقوله بعض الفقهاء ان حكم العلة
يثبت بعدها بل يفضل فرقا بينها وبين الاستطاعة مع الفعل لان العلة
لا توجب الحكم الا بعد وجودها فالضرورة يكون ثبوت الحكم عقيبا
فيلزم تقدم العلم بزمانه واذ اجاز بزمانه بزمانه بخلاف الاستطاعة
فانها عرض لا يثبت بزمانه فلو لم يكن الفعل مولا لزوم وجود المعلوم
بلا علة او ضلوا العلة عن المعلوم ولا يلزم ذلك في العلة الشرعية لانها
في نفسها بمنزلة الاعيان بدليل قبول الفسخ بعد ارضائه متطاوله لفسخ
البيع والاجارة بل الواجب اقترانهما معا كالا استطاعة مع الفعل
اي اقترانهما بازمان وهذا عند صاحب الجهور ان لو جاز التخلف لما اح
الاستدلال بثبوت العلم بل على ثبوت الحكم وحينئذ يبطل عرض
الشارع مما وضع العلة للاحكام ووفق بعضهم بين الشرعية والعقلية
فجوز

٣٤١
فجوز في الشرعية تأخر الحكم عنها وفي التلويح لا تنزع في تقدم العلة على
المعلوم بمعنى احتياجه اليها او يسمى التقييد بالعلة وبالذات ولا في
مقارنة العلة العقلية للمعلوم بالزمان كيلا يلزم التخلف والخلاف
في العلة الشرعية واما بقاوا العلة الشرعية حقيقة كالعقد مثلا فلا
خفاء في بطلانه فاذا كانت كلمات لا يتصور حدوث حرف من حال قيام
حرف اخر وانما يرتفع الحكم دون العقد ولو سلمت بقاها لضرورة
ثبت دفعا للحاجة الى الفسخ فلا يثبت في حق غير الفسخ اهـ وذكر هذه
المسئلة في اخر فتاوى الحصري وقال الصحيح عند الاصحاب ان الملاك
في البيع يقع معه لا بعد وكذا اسائر العقود من النكاح والخلع وغيرها
وعنه قال محمد في الجامع الكبير في ابواب الاول من النكاح وزوج رجل امته
من حرم ثم مولاه خلع منه بعد دخوله على رقبته فانها تطلق بانها لان
لفظة الخلع او جبت البيونة وجب المال ولو لا الجارية لمولاه دون
الزوج لانها لو جعلت للزوج لبطل من حيث يصح لان الطلاق ينزل
بعقد الخلع والزواج يملك الامه بعقد الخلع لان الخلع عقد باء لم يوجب
ان يوجب للملا في الطرفين معا فيقع الملاك في الامه مع وقوع الطلاق
فلو تزك الطلاق ينزل على امه الزوج فلا ينزل لان من طلق امه نفسه